(١٥)

بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٥

تفسير - قواعد استظهار مقاصد المشرع - النص العام لا يخصص إلا بدليل ولا يقيد إلا بقرينة .

المسلم به أنه يجب تفسير النصوص القانونية وفق ما جاء فيها ما دامت واضحة الدلالة على معانيها ومراميها ، وفي حالة غموضها يجب تفسير المحمل التشريعي بمقتضى نيات الشارع ومقاصده بحسب ما تمليه الحكمة التي هدف إليها من وراء النص ، كما أن من المسلمات في تأويل القوانين وتفسيرها أن مدلول النص على مقتضى مقصد الشارع إنما يجليه عند الإبهام ، ويحدده أو يخصصه عند الإطلاق سائر النصوص وعبارات القانون الأخرى - مؤدى ذلك - لا يجوز صرف عبارة النص محل التفسير عن معناها الظاهري ، وتفسيرها قسرا واعتسافا على نحو يؤدي إلى شمول حكمها لما ليس منه ، ذلك أن النص العام لا يخصص إلا بدليل ، ولا يقيد إلا بقرينة - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم : . . . . . المؤرخ في . . . . . ، الموافق . . . . . بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول ما إذا كانت عبارة " إدارة وتشغيل أنشطة قطاع النفايات " الواردة في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٤٦ في شأن قيام الشركة . . . . . بإدارة وتشغيل قطاع النفايات تشمل القيام بأعمال النظافة (الكنس واللقط) من مختلف المواقع .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بصدور المرسوم السلطاني رقم ٤٦/ ٢٠٠٩ عهد إلى الشركة . . . . . إدارة وتشغيل أنشطة قطاع النفايات ، بحيث تتولى الشركة المذكورة تنفيذ

سياسة الحكومة بشأن هذا القطاع ، وتذكرون أنه بالبدء الفعلي لممارسة الشركة لإدارة القطاع المشار إليه ، فقد اقتصرت أعمالها الفعلية على توفير الحاويات ، ونقلها إلى محطات التحويل ، ومنها إلى المرادم الهندسية ، دون القيام بأعمال النظافة العامة المتعلقة بالكنس واللقط من التجمعات السكانية والمناطق الصناعية والطرق والحدائق والمتنزهات والشواطئ وأعمال النظافة في الأسواق ودورات المياه والأماكن العامة .

وتشيرون إلى أن الشركة المذكورة رفضت القيام بأعمال النظافة ، باعتبار أنها ترى أن أعمال النظافة تندرج ضمن اختصاص وزارة . . . . . ، وأن الشركة غير مختصة بهذه الأعمال ، وهو ما لا تتفق معه وزارة . . . . . مستندة في ذلك أن أعمال الكنس واللقط جزء لا يتجزأ من أعمال إدارة قطاع النفايات ، وأن مفهوم هذا القطاع يشمل تجميع النفايات من مصادرها إلى أن يتم التخلص منها .

وإزاء هذا الاختلاف في تفسير قطاع النفايات بين وزارة . . . . . ، وبين الشركة . . . . . ، فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني حول ما إذا كانت عبارة " إدارة وتشغيل إدارة قطاع النفايات " الواردة في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٤٦ في شأن قيام الشركة . . . . . بإدارة وتشغيل قطاع النفايات تشمل القيام بأعمال النظافة (الكنس واللقط) من مختلف المواقع .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٤٦ في شأن قيام الشركة . . . . . بإدارة وتشغيل قطاع النفايات نصت على أنه : " تتولى الشركة . . . . . تنفيذ سياسة الحكومة بشأن قطاع النفايات ، وإدارة وتشغيل أنشطة القطاع بما يتفق مع استراتيجية القطاع التي تعدها وزارة الاقتصاد الوطني " .

وتنص المادة الثالثة من المرسوم السلطاني ذاته على أنه : " تؤول إلى الشركة جميع أصول وخصوم الجهات المعنية بقطاع النفايات وفقا لاحتياجاتها وبرنامجها الزمني وتقيم الأصول بقيمة رمزية مقدارها ريال عماني واحد " .

وتنص المادة الرابعة من المرسوم السلطاني ذاته على أنه : " ينقل إلى الشركة والشركات التابعة لها العاملون بقطاع النفايات وفقا لاحتياجاتها وبرنامجها الزمني وأحكام قانون التخصيص المشار إليه " .

ومفاد ما تقدم من نصوص ، أن المشرع ناط بالشركة . . . . . تنفيذ سياسة الحكومة بشأن قطاع النفايات ، بحيث تتولى الشركة إدارة وتشغيل القطاع بما يتفق مع الاستراتيجية التي تعدها وزارة الاقتصاد الوطني - آنذاك - ، وأنه تمكينا للشركة من إتمام مهامها خولها المشرع الاستفادة من جميع أصول وخصوم الجهات المعنية بقطاع النفايات ، والعاملين بهذا القطاع وفقا لاحتياجاتها وبرنامجها الزمني وأحكام قانون التخصيص .

وحيث إنه ، ولما كان المسلم به أنه يجب تفسير النصوص القانونية وفق ما جاء فيها ما دامت واضحة الدلالة على معانيها ومراميها ، وفي حالة غموضها يجب تفسير المحمل التشريعي بمقتضى نوايا الشارع ومقاصده بحسب ما تمليه الحكمة التي هدف إليها من وراء النص ، كما أن من المسلمات في تأويل القوانين وتفسيرها أن مدلول النص على مقتضى مقصد الشارع إنما يجليه عند الإبهام ، ويحدده أو يخصصه عند الإطلاق سائر النصوص وعبارات القانون الأخرى .

وبتطبيق ما تقدم ، ولما كان الثابت أن الشركة . . . . . .عهد إليها بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٤٦ / ٢٠٠٩ إدارة وتشغيل أنشطة قطاع النفايات ، ولما كان الظاهر أن عبارة " إدارة وتشغيل قطاع النفايات " جاءت

عامة دونما تخصيص ، ومطلقة دون قيد بما لا يستقيم معه القول بتخصيصها وتقييدها دون مخصص أو مقيد ، فإن القول باقتصار عمل الشركة على توفير الحاويات ونقلها إلى محطات التحويل والمرادم الهندسية فقط دون غيرها من الأعمال لا يستند إلى أساس قانوني ، ومؤداه إفراغ النص من مضمونه من خلال تخصيص وتجزئة قطاع النفايات لأكثر من جهة إدارية بجميع أنشطته بدءا من أعمال اللقط ، والكنس ، والنظافة من مختلف المواقع ، وانتهاء بتوفير الحاويات الخاصة بالنفايات ، ونقلها إلى محطات التحويل والمرادم الهندسية ، وحيث إنه لا يجوز صرف عبارة النص محل التفسير عن معناها الظاهري على النحو السالف البيان ، وتفسيرها قسرا واعتسافا على نحو يؤدي إلى شمول حكمها لما ليس منه ، ذلك أن النص العام لا يخصص إلا بدليل ، ولا يقيد إلا بقرينة ، فإذا ما انتفى ذلك الدليل وتلك القرينة ، فإنه لا يجوز إسباغ معنى آخر على النص التشريعي ، وإلا كان تأويلا له غير مقبول ، ومن ثم فإن عبارة إدارة وتشغيل أنشطة قطاع النفايات تشمل إلى جانب توفير الحاويات ونقلها إلى محطات التحويل والمرادم الهندسية ، القيام بأعمال النظافة بما فيها الكنس واللقط ، ومما يؤكد هذا التفسير نص المشرع صراحة على أيلولة جميع أصول وخصوم الجهات المعنية بقطاع النفايات إلى الشركة . . . . . وفقا لاحتياجاتها ، ونقل العاملين بقطاع النفايات إلى الشركة والشركات التابعة لها ، وفقا لاحتياجاتها وبرنامجها الزمني وأحكام قانون التخصيص .

لذلك انتهى الرأي ، إلى أن عبارة " إدارة وتشغيل قطاع النفايات " الواردة في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٤٦ المشار إليه ، تشمل القيام بأعمال النظافة بما فيها من الكنس واللقط ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (١٨٢٧٠٢٠٧٣) بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٥